[ 295 ] عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة، فقال: الزوج لابيها: انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب، وعلى الاب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح، وإن كان الزج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن صالح (1). ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح (2). 16 - باب حكم كون الصبى المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ (25663) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ام سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم. _____ (1) التهذيب 7: 393 / 1574. (2) الفقيه 3: 267 / 1268. الباب 16 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 391 / 7. (*)

_____